ر في بقايحة الكتاب فجعل يجم بزاقه ويتفل والله اعلم
قال القاضي وفايدة التفل اترك بتلك الرطوبة او الهوا
والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بفضلة
ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى
نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي
يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من
مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية
بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات الاستعاذة
من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق
فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر
ومن شر الحاسد بن ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم قولها
رخص في الرقية من كل ذي حمة هي بحا مهملة مضمومة ثم ميم
مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم قولها
قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان بن عيينة
بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به
سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلما المراد بارضنا هنا جملة
الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من
الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع
المجروح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم
قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني
المسلم وبالجواز قال الشافعي والله اعلم باب
استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة
فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما
النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب

قال ابن

قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته
اذا خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى
لهذه العاهات والادوا وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف
فيه قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه
تخصيص جواز ها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة
فاذن فيها وسئل عن غيرها الاذن فيه وقد اذن لغير هولا وقد
رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم قوله رأى
بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة
اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فا ساكنة وقد فسرها في
الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف
لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين
اي اصابتها عين وقيل هي المس اي مس الشيطان وهذا الحديث
مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعله فيه قال الراوي
عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره بن
اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن بسار عن عروة قال الدارقطني
واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن
الزهري عن سعيد ولم يتبع شيأ هذا كلام الدارقطني قوله
صلى الله عليه وسلم مالي اري اجسام بني اخي ضارعة هو بالضاد
المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه والله اعلم باب
جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قاسيد الحي هذا الراقي هو
ابو سعيد الخدري الراوي كذا جا مبينا في رواية اخرى في غير مسلم
قوله فاعطى قطيعا من غنم القطيع هو الطايفة من الغنم والشاء
النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين
وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة

Copyright © King Saud University